

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 359 @ التسمية والصفة مع الإشارة كذا في خزانة المفتين ولو قال فاطمة الهمدانية أو العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وإن وصفها بصفة ليست فيها لأن الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية لو قال يا حجازية أنت طالق وهو يشير إليها طلقت كذا في محيط السرخسي إن سمى امرأته باسمها وباسم أبيها بأن قال امرأتي عمرة بنت صبيح بن فلان أو قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال أو لم يكن كذا في المحيط وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال امرأتي عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا إلا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء لا فيما بينه وبينه [أ] تعالى كذا في الظهيرية ولو قال لها أقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنك طلاقك والصحيح أنه لا يقع رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والأصح أنها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلاقك [أ] تعالى تطلق وإن لم ينو كذا في الخلاصة وهو الأصح هكذا في المحيط وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء [أ] تعالى طلاقك أو قضى [أ] تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا إلا أن ينوي ولو قال هويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنا بريء من طلاقك أو برئت من طلاقك فالصحيح أنه لا يقع وإن نوى كذا في محيط السرخسي ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع والأصح أنه يقع كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا إن طلقت نفسها في المجلس يقع وإلا فلا رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبينه [أ] تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينو الطلاق وإذا قال نويت أن يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاقي أي أعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق في القضاء ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال

خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الطهيرية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال
ثلاثا إن كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وإن كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو
قال أنت طالق فقل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا في الخلاصة سئل كم طلقها
فقال ثلاثا ثم زعم أنه كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التتارخانية ولو قال أنت طالق وهو
يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمه أو مات تقع واحدة كذا في محيط
السرخسي في باب التشكيك والتخير ولو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو